الوقاية من كورونا: 
صدور المرسوم التنفيذي المتضمن إحداث جواز التلقيح

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي المتضمن إحداث جواز تلقيح خاص بفيروس كوفيد-19 وهي وثيقة تثبت التلقيح الكامل ضد هذا الوباء.
ويشير هذا النص إلى أن جواز التلقيح الذي يسلم من طرف السلطة الصحية المؤهلة يثبت التلقيح الكامل لصاحبه ضد فيروس كوفيد-19 والذي يقصد به إعطاء جرعة أو جرعتين من اللقاح على الأقل حسب نوعه.
ويحدد نموذج هذا الجواز وخصائصه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة كما يخص كل شخص يبلغ 18 سنة فما فوق.
غير أن المرسوم لفت إلى أنه يمكن مراجعة شرط السن بناء على اقتراح السلطة الصحية المؤهلة بعد رأي المجلس العلمي لمتابعة تطور جائحة كوفيد-19.
وسيكون على الداخلين إلى التراب الوطني أو الخارجين منه تقديم هذه الوثيقة التي تفرضها مصالح المراقبة الصحية عند الحدود كما سيكون تقديمها إجباريا أيضا عند ولوج الفضاءات والأماكن والمباني ذات الاستعمال الجماعي أو تلك التي تستقبل الجمهور والتي تجري فيها المراسم والحفلات والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو الاحتفالي.
ويخص الأمر الملاعب وأماكن إجراء المنافسات الرياضية وقاعات الرياضة والمنشآت الرياضية والمسابح وكذا الفضاءات والأماكن التي تحتضن لقاءات ومؤتمرات وندوات وقاعات السينما والمسارح والمتاحف وأماكن العروض.
كما يشمل الإجراء المذكور القاعات والمصالونات والمعارض وقاعات الحفلات والحمامات علما أنه يمكن مراجعة هذه القائمة حسب تطور الوضعية الوبائية.
ويشدد المرسوم على أنه وفي إطار سهرهم على تطبيق هذه الإجراء يمكن لمسؤولي ومسيري الفضاءات المعنية فرض تقديم جواز التلقيح بكل الوسائل بما في ذلك اللجوء إلى القوة العمومية .